



[١٤٣٩ هـ]

◉◉◉ الآدابُ الشرعيَّةُ للمرأةِ المسلمةِ

◉◉◉

لفضيلة الشيخ محمد العويّد - حفظه الله -

معهد العلوم الشرعية العالمي

التابع لملتقى طالبات العلم

## الحقوق

جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد عندما قدم عليه أبو الدرداء ذاكراً له ما حدث بينه وبين سلمان رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَزَّ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَحُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلُ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتَقَوَّمُ، قَالَ: نَمَّ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَتَقَوَّمُ فَقَالَ: نَمَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ فَمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَ سَلْمَانُ".

**حق الله تعالى:** أعظم الحقوق؛ لأننا مخلوقون لعبادته سبحانه وتعالى، (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ).

وأعظم الناس إيماننا أكثرهم قياماً بحقه سبحانه وتعالى، وحقه سبحانه أن يعبد ولا يشرك به شيئاً، وأن تلتزم أوامره وتجتنب نواهيه.

ومن حقه سبحانه وتعالى أن يثبت له ما أثبتته لنفسه من أسماء وصفات، كما أراد سبحانه وتعالى، وعلى منهج سلف الأمة من صحابة وتابعين ومن تبعهم بإحسان، ولا يحاد عن ذلك أبداً.

ومن حقه سبحانه وتعالى محبته أكثر من كل شيء، وتعظيمه في النفوس، وتقديم محبته وتعظيمه على محبة ما سواه. فإن محبته سبحانه وتعالى دلالة على الإيمان، قَالَ تَعَالَى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) [ سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ١٦٥ ] .

ومن محبته سبحانه محبة من يحبهم الله تعالى، كالأنبياء والملائكة والمؤمنين، ويغض من ييغضهم الله، كالكافرين والمنافقين، وأعداء الإسلام.

وكلما تقرب العبد بالنوافل لربه ازداد حب الله له، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".

**حق رسوله صلى الله عليه وسلم:** أن يطاع ويتبع هديه ولا يخالف فيما أتى به من شرع من عند الله تعالى، وطاعته من طاعة الله تعالى، (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا). ولا تتحقق محبة الله تعالى إلا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم، (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

وتتحقق محبته صلى الله عليه وسلم بما يلي:

- ١- الإيمان بأنه رسول الله وخاتم النبيين أرسله الله تعالى إلى الناس كافة.
- ٢- محبته أكثر من النفس والوالدين، فعن أنس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" متفق عليه.
- وثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ" فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الآنَ يَا عُمَرُ".
- ٣- اتباعه فيما بلغه عن ربه سبحانه وتعالى؛ لأن طاعته من طاعة الله، (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ).
- ٤- وتزداد محبته صلى الله عليه وسلم عند من يتلمس هديه ويقتفي أثره فيما عز التمسك به، والبحث في مواطن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام.

٥- الإكثار من الصلاة والسلام عليه، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً" رواه الترمذي وحسنه الألباني.

وتحري المواطن الفاضلة للصلاة والسلام عليه كيوم الجمعة وليلته، عن أوس بن أبي أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ

الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهو صحيح.

وبعد الأذان، ففي صحيح مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ، فَمُؤَلُّوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ".

### حقوق الزوج:

حقوق الزوج : للزوج على زوجته حقوق عظيمة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. رواه الترمذي وهو صحيح

طاعته بالمعروف: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ

حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ" رواه أحمد وابن ماجه.

القيام على خدمته: وقد اختلف أهل العلم في حكم خدمة المرأة لزوجها على أقوال: والذي يظهر - والله

أعلم - أن المرأة يجب عليها خدمة زوجها بالمعروف، ومرجع ذلك إلى ما تعارف عليه الناس.

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ

أَقُومُ، فَقَالَ: "مَكَانِكِ" فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ

خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أُوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ" متفق عليه.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال

فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. ا.هـ

إجابته للفراش إذا دعاها: وهو من حسن المعاشرة بينهما، وإذا أبت المرأة فقد ارتكبت محرماً وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" متفق عليه، وفي رواية للبخاري: "حَتَّى تَرْجِعَ".  
 عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُمْنَعِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا - وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: حَاجَتَهُ - وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ" رواه أحمد.

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ، أَوْ قَالَ: الشَّامَ، فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَافَتِهَا، فَرَوَى فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَافَتِهَا، فَرَوَّأْتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعْظَمَ، فَقَالَ: "لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لِأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ" رواه أحمد وابن ماجه.

عدم الخروج إلا بإذنه: قال ابن رجب: ولا نعلم خلافاً بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بأذن زوجها. ١.هـ، وقال ابن تيمية رحمه الله: ليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أباؤها باتفاق الأئمة. ١.هـ

عدم صيام التطوع إلا بإذن: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" متفق عليه. ولو صامت بغير إذنه فصيامها باطل.

ألا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ" متفق عليه

وإن كان الزوج لا يرغب بدخول أحد من أقاربها إلى بيته فلا يجوز لها أن تدخله، فإن كان من غير أقاربها فلا يجوز لها حتى ولو أذن، إلا إذا كان هناك أحد معها في البيت، وهذا فيما إذا كان الزوج قد أبداً إذنه، أما إذا لم يبد شيئاً فيرجع إلى ما تعارفاً عليه، قال ابن حجر: كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر ادخالهم إلى إذن خاص لذلك. ١.هـ

**حقوق الزوجة:**

الجماع : من حق الزوجة على زوجها الجماع ، ويحرم عليه أن يجرمها من الجماع ، فكما أن له شهوة فللمرأة شهوة أيضاً ، وقد اختلف أهل العلم في المدة المحددة لترك الجماع ، والذي يظهر والله أعلم أن الواجب في ذلك بالقدر الذي يشبع الرغبة ما لم يتأثر الزوج بذلك ، فإن كان يتأثر فيما لا يضره ولا يضرها النفقة والسكنى : فضل الإنفاق على الزوجة عظيم مع وجوبه وقد ثبت عن سعد بن أبي وقاص ، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ " متفق عليه

عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ " متفق عليه

عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ " رواه مسلم

قال الله تعالى : ( أَسْكِنُوهُمْ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِمَّنْ وَجَدِكُمْ ) الطلاق ٦ . وقال سبحانه : ( لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِمَّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ) الطلاق ٧

والنفقة للزوجة والسكنى واجبان بنص الكتاب وباتفاق أهل العلم ، وإذا ثبتت النفقة والسكنى لبعض أحوال المطلقات ففي الزوجة غير المطلقة من باب أولى ، لكن النفقة بحسب قدرة الزوج وقد ثبت عن معاوية الشيباني ، قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا تَقُولُ : فِي نِسَائِنَا قَالَ : " أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْسُونَ ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ " . رواه أبو داود .

و ثبت عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ ، وَوَعَّظَ ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً ، فَقَالَ : " أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ مَمْلُوكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ أَطْعَمْتُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " رواه الترمذي

وإذا كان الزوج يقصر في نفقته على زوجته فيجوز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: "خذي بالمعروف" متفق عليه

العدل إن كان له أكثر من زوجة: قال ابن تيمية رحمه الله: يجب العدل بين زوجاته باتفاق المسلمين.

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل" رواه أبو داود

قال في عون المعبود: والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى فلا تميلوا كل الميل والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد .  
1.هـ

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أعدل الناس مع زوجاته وقد ثبت عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: "اللهم هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني، فيما تملك، ولا أملك" رواه أبو داود وغيره

والعدل واجب في كل شيء إلا في الجماع والحب، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: إن كان يجبها أكثر ويطؤها أكثر: فهذا لا حرج عليه فيه؛ وفيه أنزل الله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي: في الحب والجماع . 1.هـ

القسم بين الزوجات: قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً.

عن أنس، قال: "من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم" متفق عليه

عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: "إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي" رواه مسلم

حماية المرأة وصيانتها: فإن المرأة تتعرض لما يخيفها أو ينتهك حرمتها، أو يفسدها على زوجها، فيجب

على زوجها ألا يعرضها لما يخدش حياءها أو يضعف دينها؛ لأنها تتأثر كغيرها.